

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مواد ضريبة المراتبات (كسب العمل)

وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 مقارناً باللائحه التنفيذية

حتى آخر تعديل بالقانون 26 لسنة 2020

والقانون 206 ، 211 لسنة 2020

وعلى الله قصد السبيل



مجدي ياسين



مجدي ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المراتبات م. الشركات المساهمه - عضو لجنة الطعن حالياً

مواد ضريبة المَرْتَبَات - وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٥ - ومُقارنه باللانحه التنفيذيه 2020

الكتاب الاول (الاحكام العامه)

ماده (1)

حددت هذه الماده الممول بأنه : " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبه وفقاً لأحكام القانون " .. ومعلوم أن الشخص الطبيعي هو الشخص العادي .
أما الشخص الاعتباري فهو الشركه .. والشركه أنواع وضحت طبيعتها هذه الماده كالتالى :

| شركات أموال | شركات أشخاص | شركات واقع |
|-----------------------|-----------------|--|
| 1 - مساهمه | 1 - تضامن | هي شركه تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إستيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر |
| 2 - توصيه بالأسهم | 2 - توصيه بسيطه | ماعدا الحالات الناشئه عن ميراث منشأه فرديه .. فيعامل كل وارث معامله الممول الفرد ماده (1) من اللانحه |
| 3 - ذات مسؤليه محدوده | | |

ماده (2)

حددت الحالات التى يكون فيها الشخص الطبيعي أو الاعتباري مُقيماً فى مصر فنصت على :-
فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مُقيماً فى مصر فى اى من الأحوال التاليه

| القانون | اللانحه ماده (3) |
|---|--|
| 1 - إذا كان له موطن دائم فى مصر | يكون للشخص الطبيعي موطن دائم فى مصر فى اى من الحالات التاليه (1) إذا تواجد فى مصر معظم أيام السنه سواء فى مكان مملوك أو مُستأجر أو بأى صفة كانت (2) إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يُزاوَل فيها الشخص الطبيعي نشاطه فى مصر |
| 2 - المقيم فى مصر مده تزيد عن 183 يوم متصله أو منقطعه خلال اثنى عشر شهراً | |
| 3 - المصرى الذى يودى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانه مصريه | |

- 4 - كانت الماده 11 من القانون تعتبر المقيم مده أقل من 183 " غير مقيم " إلا أنه تم إلغاء النص عليه بالماده الثانيه من القانون 11 لسنة 2013 الصادر فى 18 مايو 2013 وبالتالي أصبح يُعامل معامله المُقيم إعتباراً من اليوم التالى لنشر القانون اى 19 مايو 2013
5 - المُقيم الذى يحصل على دخل من غير جهة عمله الأصليه يخضع بشريحه قطعيه 10 % وفقاً للماده 11 من القانون

◆ ◆ ◆ **ماده (3)** ◆ ◆ ◆

حددت أنواع الدخل المُحقق في مصر فنصت على انه :
يشمل الدخل المُحقق من مصدر في مصر مايلي :-

- أ - الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات ومافي حكمها .
- ب - الدخل الذي يدفعه رب عمل مُقيم .. ولو أدى العمل في الخارج .
- ج - تخصص دخل الفنانين أو الرياضيين
- د - الدخل عن الاعمال التي يؤديها غير المُقيم من خلال منشأه دائمه في مصر

◆ ◆ ◆ **ماده (4)** ◆ ◆ ◆

حددت المقصود بالمنشأه الدائمه بأنه كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصه بشخص غير مُقيم في مصر وتتضمن على الأخص : محل الأداره - الفرع - منفذ البيع - المكتب - المصنع - الورشه - المنجم أو حقل البترول أو الغاز أو المحجر - المزرعه أو الغراس .. الخ

◆ ◆ ◆ **ماده (5)** ◆ ◆ ◆

حددت الفتره الضريبية بأنها هي السنه الماليه التي تبدأ من أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل عام أو اى فتره مدتها إثنا عشر شهر تُتخذ أساساً لحساب الضريبه ويجوز حساب الضريبه عن فتره تقل أو تزيد على إثنا عشر شهراً حددتها اللائحه وهى تخص الفحص التجارى



الكتاب الثانى (الضريبيه على دخل الأشخاص الطبيعيين)
الباب الأول (نطاق سريان الضريبيه وسعرها)

ماده (6)

حددت هذه الماده نطاق سريان الضريبيه على دخل الاشخاص الطبيعيين كالتالى :

| القانون | اللائحه |
|--|---|
| تُفرض ضريبيه سنويه على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهنى - كما تسرى الضريبيه على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر | <p>* ماده (8)</p> <p>يُقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون مايلى :</p> <p>1 - بالنسبه للمرتبات ومافى حكمها : المأموريه المنصوص عليها فى الماده 10 من هذه اللائحه</p> |
| ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتيه : | <p>* ماده (10)</p> <p>1 - مأمورية التفتيش على المصالح الحكوميه بالقاهره والاسكندريه بحسب الاحوال إذا كان صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد : - جهه حكوميه او اداره محليه او هينه عامه او شخص اعتبارى لايهدف الى الربح او هينه خاصه تعمل فى مجال رعاية الشباب والرياضه والنقابات العامه بالقاهره او الاسكندريه بحسب الاحوال - المأموريه الجغرافيه فى باقى المحافظات التى يقع فى دائرتها ايا من الجهات السابقه التى يتم تحديدها بقرار من رئيس المصلحه</p> <p>3 - المأموريه التابع لها صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد اذا كان نشاطه خاضع للضريبه وفقاً للمده 8 لائحه</p> <p>4 - مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الاقامه او المركز الرئيسى للأفراد او الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقه</p> <p>- كذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقوا الايراد الخاضع للضريبه بالتوريد طبقاً لحكم الماده 16 من القانون</p> <p>5 - مركز كبار الممولين اذا كان الممول ممن تقرر او يتقرر تعامله مع المركز</p> |
| 1 - المرتبات ومافى حكمها 2 - النشاط التجارى أو الصناعى 3 - النشاط المهنى أو غير التجارى 4 - الثروه العقاريه | |



قانون

تُستحق الضريبة على مايجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة
 تم الغاء هذه المادة بالقانون 101 لسنة 2012 و إدخالها كشرحه أولى فى المادة (8) الذى يسرى
 اعتباراً من 18 مايو 2013 وفقاً للقانون 11 لسنة 2013 الذى عدل القانون 101 وقرر بداية سريانه
 من تاريخ نشر القانون 11 لسنة 2013 فى 2013/5/18 وفقاً للماده الاولى منه





المادة الثامنة فى بداية صدور القانون 91 لسنة 2005

فترة التطبيق : من يوليو 2005 حتى مايو 2013

| الشريحه | حتى | أكثر من |
|---------|--------|---------|
| 10 % | 20,000 | 5,000 |
| 15 % | 40,000 | 20,000 |
| 20 % | | 40,000 |

المادة الثامنة بعد تعديلها بالمرسوم بقانون 51 لسنة 2011 (تعديل رقم 1)

فترة التطبيق : من يوليو 2011 حتى مايو 2013

| الشريحه | حتى | أكثر من |
|---------|------------|------------|
| مُعفاة | 5,000 | |
| 10 % | 20,000 | 5,000 |
| 15 % | 40,000 | 20,000 |
| 20 % | 10,000,000 | 40,000 |
| 25 % | | 10,000,000 |

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقرار بقانون 101 لسنة 2012 (تعديل رقم 2)

فترة التطبيق : تم تطبيقها إعتباراً من يونيو 2013 وفقاً للقانون 11 لسنة 2013 كما سيرد بعده

| الشريحه | حتى | أكثر من |
|---------|---------|---------|
| مُعفاة | 5,000 | |
| 10 % | 30,000 | 5,000 |
| 15 % | 45,000 | 30,000 |
| 20 % | 250,000 | 45,000 |
| 25 % | | 250,000 |

ملحوظه عن فترة التطبيق : حدد القانون 91 لسنة 2005 عند صدوره شريحه مُعفاة بالماده السابعه قدرها 5000 جنيه ثم حدد سعر الضريبيه بالماده الثامنه بشرائح تصاعديه ، تم إلغاء الماده السابعه بالقانون رقم 101 لسنة 2012 ودمجها بالماده الثامنه ، ثم صدر القانون رقم 11 لسنة 2013 ونص على أن يتم العمل بهذا التعديل إعتباراً من الشهر التالى لنشره أى إعتباراً من يونيو 2013 ووفقاً للشرائح التى سيرد ذكرها ، وعليه لم يتم تطبيق هذا التعديل ، وبالتالي يظل سارياً التعديل رقم (1) حتى مايو 2013

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 11 لسنة 2013 (تعديل رقم 3)

فترة التطبيق : من يونيو 2013 حتى أغسطس 2015

| الشريحه | حتى | أكثر من |
|---------|---------|---------|
| مُعفاة | 5,000 | |
| 10 % | 30,000 | 5,000 |
| 15 % | 45,000 | 30,000 |
| 20 % | 250,000 | 45,000 |
| 25 % | | 250,000 |



المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 96 لسنة 2015 (تعديل رقم 4) *

فترة التطبيق : من سبتمبر 2015 حتى يونيو 2017

| الشريحه | حتى | أكثر من |
|---------|---------|---------|
| مُعفاة | 6,500 | |
| % 10 | 30,000 | 6,500 |
| % 15 | 45,000 | 30,000 |
| % 20 | 200,000 | 45,000 |
| % 25 | | 200,000 |

ضريبه إضافيه تقررر بالقانون 44 لسنة 2014 *

تفرض ضريبه إضافيه بنسبة 5% على الوعاء الضريبي الذي يتجاوز مليون جنيه

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 82 لسنة 2017 (تعديل رقم 5) *

فترة التطبيق : من يوليو 2017 حتى يونيو 2018

| نسبة الخصم | الشريحه | حتى | أكثر من |
|------------|---------|---------|---------|
| | مُعفاة | 7.000 | |
| % 80 | % 10 | 30,000 | 7,000 |
| % 40 | % 15 | 45,000 | 30,000 |
| % 5 | % 20 | 200,000 | 45,000 |
| بدون خصم | % 22.5 | | 200,000 |

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 97 لسنة 2018 (تعديل رقم 6) *

فترة التطبيق : من يوليو 2017 حتى أبريل 2020

| نسبة الخصم | الشريحه | حتى | أكثر من |
|------------|---------|---------|---------|
| | مُعفاة | 8,000 | |
| % 85 | % 10 | 30,000 | 8,000 |
| % 45 | % 15 | 45,000 | 30,000 |
| % 7.5 | % 20 | 200,000 | 45,000 |
| بدون خصم | % 22.5 | | 200,000 |

*** عند تطبيق المادة الثامنة من القانون

- (1) يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .
- (2) يُمنح الخصم الضريبي المقرر عامي 2017 و 2018 لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 26 لسنة 2020 (تعديل رقم 7) *

فترة التطبيق : من يوليو 2020 حتى تعديل آخر مالم يتم إلغاء القانون برمته إن شاء الله

سعر (شرائح) الضريبة وفقاً للقانون 26 لسنة 2020

| مازاد عن مليون | من 1 إلى 1,000,000 | | من 1 إلى 9,000,000 | | من 1 إلى 8,000,000 | | من 1 إلى 7,000,000 | | من 1 إلى 6,000,000 | | سعر الضريبة |
|----------------|--------------------|-----------|--------------------|---------|--------------------|-------------|--------------------|---------|--------------------|---------|-------------|
| | من | إلى | من | إلى | من | إلى | من | إلى | من | إلى | |
| | | | | | | | | | 1 | 15,000 | 0% |
| | | | | | | | 1 | 30,000 | 15,000 | 30,000 | 2.5% |
| | | | | | | 1 | 45,000 | 30,000 | 45,000 | 30,000 | 10% |
| | | | 1 | 60,000 | 1 | 60,000 | 45,000 | 60,000 | 45,000 | 60,000 | 15% |
| | | 1 | 200,000 | 60,000 | 200,000 | 60,000 | 200,000 | 60,000 | 200,000 | 60,000 | 20% |
| | | 1 | 400,000 | 200,000 | 400,000 | 200,000 | 400,000 | 200,000 | 400,000 | 200,000 | 22.5% |
| مازاد × 25 % | | 1,000,000 | 400,000 | 900,000 | 400,000 | 800,000 | 400,000 | 700,000 | 400,000 | 600,000 | 25% |
| 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | عدد الشرائح | | | | | |

مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المراتب م. الشركات المساهمة - عضو لجنة الطعن جالياً



حددت نطاق سريان الضريبيه : تسرى الضريبيه على المرتبات وما فى حكمها على النحو التالى :

| القانون | اللائحه |
|---|--|
| <p>* ماده (11)</p> <p>يُقصَد بالمزايا النقدية والعينية فى تطبيق حكم الماده 9 من القانون كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً ، دون ان يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله ، وعلى ان تُمثل منفعه شخصيه له ، وتُحدد قيمة الميزه على أساس القيمة السوقيه ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التاليه على النحو المُبين قرين كل منها :</p> | <p>* 1 - كل ما يُستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد او بدون عقد - بصفه دوريه أو غير دوريه وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج وُدفع مُقابلها من مصدر فى مصر بما فى ذلك :</p> <p>الأجور - والمكافآت - والحوافز - والعمولات - و المنح - و الأجور الإضافيه - و البدلات - و الحصص والأنصبه فى الارباح - و المزايا النقدية والعينية بأنواعها .</p> |
| <p>* 1 - سيارات الشركه التى تُوضع تحت التصرف الشخصى للعامل</p> | <p>* 2 - ما يُستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر</p> |
| <p>* 2 - الهواتف المحموله</p> | <p>* 3 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين</p> |
| <p>* 3 - القروض والسلفيات المُقدمه من صاحب العمل</p> | <p>* 4 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مُقابل عملهم الإدارى</p> |
| <p>* 3 - القروض والسلفيات المُقدمه من صاحب العمل</p> <p>* 4 - إذا تجاوز القرض إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقه على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن 7 % تُحتسب الميزه بنسبة 7 % أو بالفرق بين سعر عائد القرض و الـ 7 % ويشمل القرض أى صورته بما فى ذلك المبالغ المدفوعه مقدماً أو الظاهره فى دفاتر وسجلات رب العمل والمُحمله على حساب العامل</p> | <p>وتُحدد اللائحه التنفيذيه لهذا القانون أسس تقدير المزايا العينية</p> |



حددت هذه المادة تسبيب الوعاء لسنة ، وحكم حدوث تغيير في الإيراد ، ومعالجة متجمد المرتبات
الفقره الأولى : تسبيب الوعاء

| القانون | اللائحه |
|--|---|
| تحدد الإيرادات الداخله في وعاء الضريبه عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعه للضريبه بنسبة مُدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى | * ماده (12) اللائحه |
| | <p>يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في في وعاء الضريبه أستبعاد المبالغ الآتية :</p> <p>1 - المبالغ المُعفاة بقوانين خاصه</p> <p>2 - مبلغ 7000 (سبعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول</p> <p>3 - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصريه أو أية نظم بديله عنها تُنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديله</p> <p>4 - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصه التي تُنشأ طبقاً لأحكام صناديق التأمين الخاصه الصادر بالقانون رقم 65 لسنة 1975</p> <p>5 - أقساط التأمين على الحياه والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش وذلك مع مراعاة المادة 18 من هذه اللائحه</p> <p>6 - قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية : (أ) الوجبه الغذائية التي تُصرف للعاملين . (ب) النقل الجماعى للعاملين أو مايقابله من تكلفه . (ج) الرعاية الصحيه . (د) الأدوات والملابس اللازمه لأداء العمل . (هـ) السكن الذى يُتيحه رب العمل للعاملين بمناسبه أدائهم العمل .</p> <p>7 - حصه العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .</p> <p>8 - ضريبة الدمغه المُقرره قانوناً .</p> <p>9 - مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحه لا تُستحق عليها ضريبه ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنه .</p> <p>* ويُشترط بالنسبه للبندين (4) و (5) من هذه الماده ألا تزيد جملة ما يعفى للمول على (15%) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل أيهما ، ولايجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (6) من القانون</p> <p>* ويجب توريد ماتم خصمه إلى مأمورية الضرائب المُختصه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعه خلال الشهر السابق</p> <p>* وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبه يتم تطبيق الحكم الوارد بالماده (14) من هذه اللائحه</p> |



* 4 - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته

• تُحدد قيمة الميزه بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعه خلال العام

* 5 - أسهم الشركه التي تُمنح بقيمه تقل عن القيمه العادله للسهم

• تُحدد قيمة الميزه عل أساس الفرق بين القيمه العادله للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمه التي حُوسب عليها العامل وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزه لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود

نص خاص بحجز وتوريد الضريبيه

وفى جميع الأحوال على رب العمل حجز الضريبيه وتوريدها طبقاً للماده 14 من القانون وأن يُدرج فى كشوف التسويه السنويه كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقه

ويقع على عاتق مُستحق الإيراد حجز الضريبيه وتوريدها إذا كان مُلزماً بذلك طبقاً للماده 16 من القانون





| اللائحه | القانون |
|--|---|
| <p>* ماده (13)</p> <p>فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعه للضريه يجوز لجهة العمل حساب الضريه المستحقه على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله لإيراد سنوى مع حجز فرق الضريه الناتج بين الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريه الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهه بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مُقابل تأخير على الفارق المُحتجز .</p> | <p>وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريه يُعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى .</p> |
| <p>* ماده (14)</p> <p>فى تطبيق حكم الماده السابقه تلتزم جهة العمل بإجراء تسويه فى نهاية السنه وفقاً للآتى :</p> <p>1 - تُحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنه .</p> <p>2 - تُخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى الماده (13) من القانون وطبقاً لأحكامها .</p> <p>3 - تُحسب الضريه على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريه وفقاً لحكم هذه الماده بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحه التي لا تستحق عليها ضريه من أي إيراد آخر .</p> <p>4 - تُسدد الجهه ما يستحق من فروق الضريه إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به .</p> | <p>ويتم فى كل سنه إجراء تسويه وفقاً للأجراءات والقواعد التي تُحددها اللائحه التنفيذيه لهذا القانون</p> |
| <p>📞 ميعاد تقديم التسويه</p> <p>ويجب إجراء التسويه المُشار إليها وتقديمها خلال يناير من كل سنه وتوريد ناتج التسويه إلى مأمورية الضرائب المُختصه</p> <p>📞 مُقابل تأخير فروق الفحص</p> <p>وفى حالة وجود فروق ضريه ناتجة عن الفحص يتم حساب مُقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسويه السنويه</p> | <p>ويتم فى كل سنه إجراء تسويه وفقاً للأجراءات والقواعد التي تُحددها اللائحه التنفيذيه لهذا القانون</p> |

| اللائحه | القانون |
|---------|--|
| | ويتم توزيع مُتجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يُصرف دفعه واحده في سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مُقابل الأجازات ، ويُعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبه عن كل سنه ، وتسوى الضريبه المُستحقه على هذا الأساس |

◆ ◆ ◆ ماده (11) ◆ ◆ ◆

حددت هذه المادة في فقرتها الأولى المعالجه الضريبيه للمقيمين اللذين يتقاضون مبالغ من غير جهة عمله الأصليه
وفي فقرتها الثانيه المعالجه الضريبيه لغير المُقيمين اللذين يتقاضون أى مبالغ من أى جهه

☎ الفقره الأولى : مُعالجه المُقيمين اللذين يتقاضون مبالغ من غير جهة العمل الأصليه

| اللائحه | القانون |
|---|---|
| <p>* ماده 15</p> <p>تسري الضريبيه بسعر (10%) وفقاً لحكم المادة (11) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصليه بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر ، بما في ذلك الشريحة المعفاة من الضريبه المنصوص عليها في المادة (8) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون</p> <p>☎ وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبه وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج (2 مرتبات) .</p> <p>ويقصد بجهة العمل الأصليه الجهة المُعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي .</p> <p>وتُعد في حكم جهة العمل الأصليه الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (50%) من دخله خلال الفترة الضريبيه وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبه عن المبالغ التي تُصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (8) و(10) و(13) من القانون ، وفي هذه الحالة تُطبق أحكام المادة (11) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المُعين فيها ، ويتم حساب الضريبه المُستحقه وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (3 مرتبات) .</p> | <p>إستثناءً من أحكام المادة (8) من هذا القانون ، تسري الضريبه على المبالغ التي يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصليه وذلك بسعر 10% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر.</p> <p>☎ وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبه وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحه التنفيذية لهذا القانون.</p> |

☎☎ الفقرة الثانية : المعالجة الضريبية لغير المُقيمين اللذين يتقاضون أى مبالغ من أى جهه

| القانون | اللائحه |
|---------|---|
| | <p>☎ حكم خاص بغير المُقيمين</p> <p>وتسري الضريبة على المبالغ التي تُدفع لغير المقيمين أيًا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (8) من القانون .</p> |

✿ ◆ ✨ **ماده (12)** ✨ ◆ ✿

حددت هذه المادة مالا يخضع للضريبة إبتداءً

| القانون | اللائحه |
|--|---|
| لا تخضع للضريبة : 1- المعاشات. 2- مكافآت نهاية الخدمة. | <p>✿ ماده (16)</p> <p>يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (12) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .</p> |



حددت هذه المادة ميعاد سداد الضريبيه وكذلك سداد الجهه للفروق مع الرجوع بها على العاملين

| القانون | اللائحه |
|--|---|
| <p>على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p>حكم خاص بسداد الفروق</p> <p>وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.</p> | <p>* مادة (21)</p> <p>على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (8) و (11) من القانون .</p> <p>وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (11) إلى (15) والمواد من (18) إلى (20) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .</p> |



حددت هذه المادة مايلتزم به رب العمل تجاه المصلحة والعامل

| القانون | اللائحة |
|---|---|
| <p>يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة 14 من هذا القانون بالآتي:</p> <p>1 - تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.</p> <p>2-</p> | <p>* مادة (22)</p> <p>يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (15) من القانون على النموذج رقم (4 مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج :</p> <p>1 - عدد العاملين .</p> <p>2 - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .</p> <p>3 - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد .</p> <p>4 - التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .</p> <p>كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [1] من المادة (15) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.</p> <p>ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .</p> |
| <p>تم إلغاء هذه المادة بالكامل بالقانون 206 لسنة 2020 ووردت به بالمادة 31 (ب) كما سيرد بالشريحة التالية</p> <p>2 - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.</p> | |



| قانون 91 لسنة 2005 | قانون 206 لسنة 2020 |
|--|---|
| المادة 15 | المادة 31 (فقره ب) |
| <p>يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقا للمادة 14 من هذا القانون بالآتي:</p> <p>1- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.</p> <p>2- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>وتبين اللاحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.</p> | <p>يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:</p> <p>(1) تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص .</p> <p>(2) إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .</p> <p>(3) إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ،</p> <p>(4) وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به .</p> <p>(ملحوظه الأرقام (1) ، (2) ، (3) ، (4) وضعتها لفصل الفقرات عن بعضها لإيضاح كل فقره على حده)</p> |

تم إلغاء هذه المادة
بالقانون 206 لسنة
2020 ووردت به
بالمادة 31 فقره (ب)

الإقرارات المنصوص
عليها بالمادة 31 (ب)
تم فرض عقوبة على
التأخير فيها كالتالي

| العقوبات بالقانون 206 لسنة 2020 | |
|---|--|
| المادة 69 | المادة 70 مُعدله بالقانون 211 - 2020 |
| (1) تقديم الإقرار بعد الميعاد المحدد بما لايجاوز 60 يوم من 3,000 : 50,000 | (2) تقديم الإقرار إذا تجاوز الـ 60 يوم بعد الميعاد المحدد غرامه 50,000 : 2,000,000 |
| | (3) في حالة التكرار لأكثر من 6 إقرارات شهريه أو ثلاث إقرارات سنويه تُضاعف العقوبه السابقه مع الحبس |

❁ ❁ ماده (118) من القانون – (130) لائحته : الأعتراض على الضرييه ❁ ❁

| اللائحه | القانون |
|--|---|
| <p>في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (118) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (38 مرتبات)</p> | <p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تفتتح بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة. وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.</p> |



تم إلغاء هذه المادة بالكامل بالقانون 206 لسنة 2020 ووردت به بالماده 57 كما سيرد بالشريحه التاليه

| قانون 206 لسنة 2020 | قانون 91 لسنة 2005 |
|---|---|
| المادة 57 | المادة 118 |
| <p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة .</p> <p>كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.</p> | <p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .</p> <p>كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.</p> |



حددت هذه المادة حالة سداد ضريبة أجور مدفوعه من غير مقيم في مصر لـ مقيم أو غير مقيم

| القانون | اللائحة |
|---|--|
| <p>إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> | <p style="text-align: center;">* مادة (23)</p> <p>تكون الأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (16) من القانون ، هي أمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، ☞ إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى الأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته .</p> <p>☞ وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه الأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (5 مرتبات) .</p> |



◆ ◆ ◆ **ماده (110) من القانون الخاصه بغرامات التأخير (فقره 2)** ◆ ◆ ◆

| |
|--|
| <p>يُستحق مقابل تأخير على:</p> <p>1- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .</p> <p>2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.</p> |
|--|